من قوله صلى الله عليه من احيى الليالي الاربع وجبت له
الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر
ففي ذكر الثالثة عقب الاولتين اشعار بندب احيائها
للحاج ايضا وقوله لليلة عرفة وليلة النحر صريح فيما
مر من رد ما اشتهر من ان ليلة عرفة هي ليلة النحر
وان ذلك مستثنى من سبق كل ليلة ليومها اهـ ابن حج
قال ويبتاهب بعد نصف الليل ويأخذ من المزدلفة
حصى جمرة العقبة يوم النحر وكذا عند المالكية كما يأتي
وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما سقط
منها شيء وقال بعض اصحابنا يأخذ منها حصى الجمار
ايضا وهي ثلاث وسبعون حصاة وكلام الشيخ في
المنهاج يقتضيه قال بعضهم الاولى ان يأخذ حصى جمار
التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن
الشافعي لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب ان
يكون اخذه للحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل يأخذه
بعد الصبح فالمختار الاول معتمد ليلا يشتغل به عن
وظائفه بعد الصبح ويكون الحصى صغارا قدر
الخذف

الخذف ولا اكبر ولا اصغر وهي دون انملة تحت حبة الباقلا
وهي الفول وقيل النواة وقيل نحو النواة ويكره ان يكون
اكبر من ذلك اي او اصغر قال ابن حج وقضية ذلك ان
ما يسمى حصاة وان كبر او صغر يكفي ومن ثم صرحوا بأنه
لو رمى بملء الكف اجزأه اذا المدار على ما يسمى حصاة او
حجرا ويكره كسر الجمار له الا لعذر بل يلتقطها صغارا
وقد ورد نهي عن كسرها هاهنا وهو ايضا يفضي ويؤدي
الى الاذى ومن اي موضع ولو من غير المزدلفة اخذ جاز
لكن يكره من المسجد ومن الحش قال ابن العماد بهملة مثلثة
مفتوحة او مضمومة او مكسورة وهو المرحاض واصله
البستان فاطلق على ذلك لان العرب كانت تقضي الحاجة
في البساتين وان غسل وهو كذلك لبقاء استعداده كالاكل
في اناء بول بعد غسله قاله الزركشي اهـ ويكره اخذه
من المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها هو او غيره
لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما تقبل
رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
انتهى فائدة قال عبد الرؤوف الزمزمي في شرحه مختصر ابن

Copyright © King Saud University